ونهى ابا بكر عن قتل ابنه بالنون والحديث رواه البيهقي والشافعي وكذلك الجلاد يكره،
له ان يقتل اباه حدا كالقود **قال** قلت الا ان تسمعه يسب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم فحينئذ لا كراهة تقدم لما لحق الله تعالى وحق رسوله
صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من ولده ووالده زاد مسلم والناس اجمعين وروى البيهقي عن عبد الله بن شوذب
قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح يوم بدر يتعرض لابي عبيدة وجعل ابو عبيدة يحيد عنه
فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيدة فقتله فانزل الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر قال ابن مسعود نزلت في ابي عبيدة لما قتل اباه يوم بدر وابناءهم المراد ابو بكر
دعا ابنه عبد الرحمن الى البراز يوم بدر او اخوانهم مصعب بن عمير قتل اخاه يوم
احد او عشيرتهم عمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر وعلي
وحمزة قتلا شيبة وعتبة والوليد يوم بدر **قال** ويحرم قتل
صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل للنهي الوارد في الصحيحين عن قتل النسا والصبيان
وفي السنن نهى عن قتل الذرية ونص الشافعي كما افاده الحازمي عنه على انه لا اثم في قتلهم،
ولا دية ولا كفارة وانما التحريم لحق الغانمين لا لحق الله تعالى لكن يستثنى صورا احدها
اذا قاتلوا لما روى ابو داود في مراسيله عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى
امراة مقتولة بالطايف فقال الم انه عن قتل النسا من صاحب هذه المقتولة فقال
رجل من القوم انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني لتقتلني فامر بها
رسول الله صلى الله عليه ان توارى الثانية اذا سبوا الاسلام والمسلمين لظهور الفساد
الثالثة اذا كانوا من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنعوا عن
الاسلام قال الماوردي فعند الشافعي يقتلن الرابعة حالة الضرورة عند
تترس الكفار بهم كما سياتي الخامسة اذا لم يجد المضطر سواهم فله قتلهم واكلهم
على الاصح في الروضة **قال** ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن
لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وفي ابي داود من حديث
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم اي صغارهم
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اعمى من بني قريظة بعد الاسر وهو الزبير بن باطا
القرظي والثاني لا يحل لحديث زيد بن خالد لا تقتلوا كبيرا فانيا ولا اصحاب الصوامع
وفي ابي داود والنسائي النهي عن قتل العسيف ومثله مقطوع اليدين والرجلين واحترز
بقوله لا راي فيهم عما اذا كان فيهم راي فيقتل قطعا كدريد بن الصمة فان المشركين
احضروه يوم حنين التماسا للراي وهو ابن مائة وخمسين سنة فقتله المسلمون ولم

يسكره

ينكره النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وغيره ويجوز قتل اهل السوق على المذهب وقيل
على قولين لانهم لا يمارسون الحرب ومن عبارة الغزالي وغيره السوقة واعترض ذلك بان السوقة
ما عدا الملك من الجند وغيرهم واما المحترف فهو مشغول بحرفته وعبر في الوسيط عنه
بالحارف وهو معترض بان هذه الصيغة لم توجد **قال** فيسترقون
ويسبى نساؤهم واموالهم اي اذا جوزنا قتلهم ولهذا اتى بالفا وان قلنا بالمنع،
فالمذهب انهم يرقون بنفس الاسر كالنسا والصبيان وقيل يتخير الامام بين،
الرق او المن عليه او الفدا وقيل لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي،
صبيانهم ونسايهم على الاصح وقيل لا يجوز وقيل يجوز سبي نسايهم دون صبيانهم لانهم،
ابعاضهم وطرد بعضهم الخلاف في اغتنام الاموال قال الامام ومن منع اغتنام،
اموالهم قرب من خرق الاجماع واقتصار المصنف على سبي النسا يوهم انه لا يسبي صبيانهم
وهو وجه والاصح خلافه ولو ترهبت امراة ففي جواز استرقاقها وجهان بنا على قتل
الراهب وصحح القاضي الجواز لان الاصل الترهب في الرجال دونهن وجزم الغزالي في
الخلاصة بها وفي العبد اذا ترهب باذن سيده فانه يجوز القتل وامار سول الله المكفار
فسياتي في اول الجزية انه لا يقتل **قال** ويجوز حصار الكفار في البلاد
والقلاع لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم وفي الصحيحين حديث عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف وفي مراسيل ابي داود من رواية يحيى بن
ابي كثير حاصرهم شهرا **قال** وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وكذا ما في معنى ذلك من الهدم للبيوت والقاء الحيات والافاعي والعقارب ونحو ذلك
مما يعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطايف رواه الترمذي
والبيهقي وقس عليه ما في معناه ومقتضى كلام المصنف جواز ذلك وان كان فيهم النسا
والصبيان واحتمل ان يصيبهم ذلك وهو كذلك لان النهي عن قتلهم محمول على ما اذا كان
صبرا بعد السبي لانهم غنيمة **قال** وتبييتهم في غفلة بان يقاتلهم
ليلا وهم غافلون لانه عليه الصلاة والسلام شن الغارة على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلهم واستحى ذريتهم رواه البخاري وبعث محمد بن مسلمة
وغيره فقتلوا كعب بن الاشرف عليه وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون ويصيب من نسايهم وذراريهم فقال
هم منهم وادعى الزهري وابن عيينة وابن حبان نسخ حديث التبييت بخبر النهي عن قتل
النسا والصبيان وانكر الشافعي وغيره ذلك وحملوا النهي على قصد قتلهم متميزين بعد
ما بعد السبي لانهم غنيمة ويستثنى من اطلاق المصنف من لم تبلغه الدعوة من الكفار،

Copyright © King Saud University